

Distr.: Limited
25 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأردن*، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تايلند، تركيا*، تشاد*، تونس*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جنوب السودان*، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، دولة فلسطين*، رواندا*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سنغافورة*، السويد*، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال*، طاجيكستان*، غواتيمالا، غينيا الاستوائية*، فنلندا*، قبرص*، قيرغيزستان*، كرواتيا*، كندا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، مصر*، المغرب*، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن*، اليونان*، مشروع قرار

.../٢٤

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما،

وإذ يشير إلى الالتزام بالتنفيذ والمتابعة الكاملين والفعالين لجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتهما الفرعية،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء انتشار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري على نطاق واسع وفي جميع مناطق العالم، وإذ يقر بأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو مساساً بها أو إضعافاً لها، وبأن يجمع الأفراد من أن يعيشوا حياتهم متحررين من جميع أشكال العنف، وبأنه يؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، كالحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف،

وإذ يذكر بالتزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ومؤداها منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة التي تؤثر على النساء والفتيات تأثيراً غير متناسب،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء التأثير الناجم عن تجذر اللامساواة بين الجنسين والمعايير والقوالب النمطية، والممارسات التقليدية الضارة، والتصورات والعادات التي تشكل جميعاً عوائق تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما في حالة النساء والبنات، وأحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يسلم بأن ظاهرة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا تزال تشكل عائقاً يضعف المركز الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والبنات فضلاً عن أنه يعيق تنمية المجتمع ككل، وبأن التمكين للنساء والبنات والاستثمار في تنميتهم، فضلاً عن مشاركتهم مشاركة مجدية في القرارات التي تؤثر عليهن، يشكل عاملاً رئيسياً في كسر طوق اللامساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، وذا أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يسلم أيضاً بأن الطابع المعقد والصعب الذي تتسم به ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يتطلب بذل جهود جماعية من الحكومات والمشرعين والسلطات القضائية وموظفي إنفاذ القانون والزعامات التقليدية والدينية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل معالجة

الأسباب الجذرية الكامنة وراء هذه الممارسة الموجودة في البيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة،

وإذ يسلم كذلك بأن استمرار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يسهم في إضعاف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتماسك الاجتماعي، وبأنه لذلك يتعين النظر في القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري عند مناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١- يقرر الدعوة إلى عقد حلقة نقاش، أثناء دورته السادسة والعشرين، بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتواصل مع الدول ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأطفال والشباب ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطفال والشباب بهدف ضمان مشاركتهم، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن نتائج حلقة النقاش؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، بالتشاور مع الدول ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً عن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، مع التركيز بوجه خاص، على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، وأن تقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته السادسة والعشرين، للاسترشاد به في حلقة النقاش.